انا نختار الشق الاول قوله فلزوم وقوع الفعل الخ قلنا انما يكون عند
معقول او عند شروع لو كان المقصود لزوم وقوع الفعل الاختياري منه
في تلك الحالة وليس كذلك بل المقصود لزومه ووقوعه بعد زوال العذر كما صرحوا
به وسيصرح به نفسه ايضا عن قريب وايضا قوله كما يلزم الوقوع يلزم
الابتناع ممنوع اذ كثيرا ما يلزم الوقوع ولا يلزم الابتناع في تلك الحالة كما اذا
زال العذر في وسط الوقت حيث يوجد الوجوب الموسع ويوجد وجوب
الادا الى اخر الوقت بوليلائه لانا لم نختار حينئذ الاول بل الثاني قال
فلو قلنا ان الوجوب هو لزوم ابتناع الفعل اذا دام المانع الخ اقول قيل
هذا بعيد عن قصد القوم لان ما ذهب اليه ليس فرقا بين نفس الوجوب
ووجوب الادا بل بيان ان الوجوب هو وجوب الادا والقضا بدلا مما هو باعتبار
الزمان مطلقا ومقيدا لان لزوم الابتناع هو الوجوب وهو وجوب الادا
وهذا لا كلام لاحد فيه فليس هو بشيء لانك قد عرفت ان حاصل اشكال
الشارح نفيه ان الوجوب صفة الادا فكيف يوجد الصفة بدون الموصوف
قال اذ التحرير ان يدفع هذا الاشكال بجعل الوجوب صفة الفعل
ويفرق بين نفس الوجوب وبين وجوب الادا باعتبار تعين الزمان والطلب نه
وقد عرفت من التحقيق السابق ان هذا ايضا صالح للتفرقة قال
فان قيل ينبغي ان لا يكون صوم المريض والمسافر الخ اقول تقرير
السوال ان الخطاب بصوم رمضان اذا علم في حق المريض والمسافر بل كانا
مخاطبين بالصوم في ايام اخر لم يكن صومهما في رمضان ادا للواجب عليهما
لان سبب وجوب الادا الخطاب وسبب نفس الوجوب هو الوقت وقد
انتفيا بكونهما مخاطبين بالصوم في ايام اخر فينتفي المسببان بالضرورة وتقرير
الجواب انهما داخلان تحت خطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه غاية انه انما يكونا
مخاطبين ايضا بالصوم في ايام اخر على التخيير فبعد الشروع في رمضان
يتوجه الخطاب ويلزم الادا كما اذا امروا بواحد منهم من امور بعينه الخصال
الكفارة فان الواجب واحد منها لا على التعيين فاذا اختار المكلف واحدا منها
يتعين ذلك لان يكون واجبا وصوم رمضان فيهما كذلك فاضمحل الاعتراض
على السوال بان يكون الصوم عينا ادا للواجب ليس على ما ينبغي لوجود نفس
الوجوب على المريض والمسافر وعلى الجواب بان هذا ما ذهب اليه ابو
المعين ونقل عن الشارح في صورة البحث وهو هنا غير مستقيم [illegible]
الواجب واحد على التعيين لا واحد لا على التعيين كما هو الراي الاصح
فان كلا منهما ناشئ عن عدم الاستقراء وانما قال على الراي الاصح احترازا عما

قال

قال بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع ويسقط بواحد وبعضهم ان
الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعل فيختلف بالنسبة الى المكلف
وبعضهم ان الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر قال
ولقايل ان يمنع عدم الخطاب الخ اقول جوابه ان المراد بالخطاب لفظ
الاسم الذي هو لمطالبة ما وجب بالايجاب المرتب الحكم على الوقت وهو
السلب لوجوب الادا كما صرح به المصنف ولهذا حصر السببية فيه وفي الوقت
الذي هو سبب لنفس الوجوب ومنع عدم الخطاب بهذا المعنى في المغمى
عليه والنايم له مكابرة محضة قال ولهذا يندفع ما يقال الخ اقول
اما اندفاع الاول فلان الموقوف على الادا ليس السببية بل تقررها
والوجوب الذي يتوقف الادا عليه لا يتوقف على تقررها بل على نفس
السبب فلا دور واما اندفاع الثاني فلان تحقق الوجوب لا يتوقف
على الشروع بل الموقوف عليه تقرر الوجوب وقوله لعدم تحقق سببه
ممنوع فان سببه محقق لكنه غير متقرر ولا يلزم من عدم التقرر عدم
التحقق قوله وفساده بين من تتمة ما يقال اي فساد اللازم قال
كلمة لما ليست في موضعها اقول جوابه ان لما هنا لمجرد الظرفية كما في
قول الشاعر لما ابرقت يوما عطاشا غمامة فلما راوها اقشعت وتجلت
قال بان يقول عينت هذا الجزء للسببية اقول اعترض عليه
بان تعيين كون الجزء للسببية ليس في وسع العبد ولو قال عينت هذا الجزء للادا
لكان اولى فتدبر قال بل يختار ايا شاء فيفعله فيصير هو الواجب بالنسبة
اليه اقول قيل الحصر لم يقع موقعه لاقتضائه ان يكون المودي بعينه
هو الواجب وليس كذلك بل الواجب هو احد الامور يتادى به لا شيء معين على
الواجب وكذا قوله ويتعين بفعله في الموضعين ليس كما ينبغي اقول
كان هذا القايل لم ينظر في شرح المختصر وحواشي شرح العضد ولم يتامل في
عبارة هذا الشرح فانه ذكر فيها ان الواجب في الواجب المخير احد الامور
لا على التعيين لكن اذا اختار واحدا منها صار هو الواجب بالنظر
اليه والفرق بين هذا وبين قول من قال الواجب بالنسبة الى كل واحد شيء
اخر وهو ما يفعله كما سينقله المخبر انهم يقولون ابتدا ان الواجب
بالنسبة الى كل ما يفعله ونحن لا نقول كذلك بل نقول ان الواجب احد
الامور لا على التعيين فاذا اختار واحدا منها يتعين الوجوب بطريق
الضرورة ولهذا قال فيصير هو الواجب بالنسبة اليه ولم يقل فيكون وكذا
الحال في قوله ويتعين بفعله في الموضعين قال واما التعريف به بمعنى

لعله السبب

لعله لمطالبة

١٨

Copyright King Saud University